

دعوى

القرار رقم (ZD-2020-2)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-15)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى ٢٠١١م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم (١٧/٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٢/١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م وحتى ٢٠١١م. وأجاب المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: " الناحية الشكلية: الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية نظرا الى تقديمه بعد المدة النظامية والمحددة بستين يوما من تاريخ استلام الربط (حسب مستند استلام البريد تم بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٢ هـ وقدم الاعتراض بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦ هـ يفترض يقدم الاعتراض خلال ٦٠ يوما من الاستلام أي بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢ هـ والمصادف وجود اجازة رسمية وبالتالي يفترض تقديمه اول يوم عمل بعد الإجازة وهو تاريخ ١٤٣٨/١٠/١٥ هـ إلا أن المكلف قدمه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٢ هـ)"

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١م الموافق ١٤٤١/٥/٢٦ هـ ، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية الأستاذ/ (...) التي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها الأستاذ/ (...) والأستاذ/ (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن إثبات تاريخ استلام إشعار الربط، ذكر بأنه لم يجد مستنداً يثبت فيه تاريخ استلام إشعار الهيئة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨-٩-٣ هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٧-١٢-٢٨ هـ، وعليه ترى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى شركة (...) المتعلقة بالربط الزكوي من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠١١م شكلاً؛ لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢١م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،